

211 حكم من يلبس الحلق والتمائم ويعتقد أنها تنفع وتضر؟ وما

حكم تعليق التمام؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ يقول السائل هناك من يلبس الحلق وكذلك التمام ويعتقد انها تنفع وتضر ايش هناك من من يلبس الحلق من يلبس الحلق وكذلك التمام ويعتقد انها تنفع وتضر فما حكم ذلك؟ وما حكم من علق التمام المكتوبة عليهما؟ بعض بعض من الآيات القرآنية

طريق التمام والحدى مسامير الودع وغير ذلك كالمأهوم منوعة كلها من الشرك قد بوب الامام الشيخ محمد بن خلف رحمة الله عليه بابا لهذا اباءنا منكر والنبي صلى الله عليه وسلم من تعلق تميمة فلا اتم الله له - 00:01:03

والتمام ما يعلق على الالواط او المرضى من العين وعن المرض - 00:01:32

نوع من السحر كله منكر الا الرقية الشرعية التي بالقرآن او بالدعوات الطيبة لا بأس بها النفس على مريض او على نفس الانسان
باليات القرآنية مما جاء في الاحاديث النبوية او في الدعوات الكبرى - 00:01:52

الغيبة كل هذا لا باس به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس بالرقى ما لم تكن شركا اما التمام لعل الحلقة الحديد او كصفر او من ذهب او من غير ذلك - 00:02:12

يرجون ان تنتفع المريض او الصبي هنا حرز له من الشيطان او حلقة من حديد من فضة او حلقة من سبور او حلقة من فراتيس او غير ذلك او ودع - 00:02:26

فويل هذا مما يعلق كله لا يجوز بهذه النية بهذا القصر اما ده مش الحال الاسورة والزينة والخواتم للنساء الزينة مو من اجل هذا
القصد لا بأس بهذا لبس الرجل الخاتم من الفضة - 00:02:45

او من غير ذلك بهذا القصر سواء في كتاب او ما في كتاب - 00:03:02

كله من الشرك الاصغر وقد يكون من اكبر ادا طن انه ينفع البلد من الله قالوا جب الحذر من ذلك حتى ولو كان في ايات قرآنية لا يجوز تعليق لهذا الاصل - 00:03:21